الصواب أجاب بأن امتناعه من ذلك هو الصواب لأن سماع الشهادة من هذا الرجل وأمثاله والحكم كذلك
لكونه غير قاض لكن يتعين على أهل الحل والعقد تولية من يصلح لذلك بحسب الإمكان وإعانته فإن فعلوا وإلا
أثموا الخلالهم فرض الكفاية ويجب تنبيههم على ذلك وإعلامهم وزجرهم بحسب الطاعة فإن فعلوا ذلك وجب
على من ولوه سماع والحكم بما يقتضيه الشرع الشريف في ذلك وغيره والله تعالى أعلم انتهى ثم أجاب بنحو
جوابهما أيضا بعض علماء مكة المشرفة فقال إذا لم يثبت أن شهر رمضان عند نقصان شعبان فلا يلزم
الصوم وصوم الغير ليس بحجة على الغير وأما جواز صومه إذا لم يكن يوم شك فهو جائز وإن رأى هلال
الفطر ويؤيد هذه الأجوبة ما أجاب به الشيخ الإمام ابن ناصر حيث قال لا بد من صيغة الشهادة ويختص
بمجلس القضا قال لكن هذا حيث كان في البلد قاض كما هو الغالب أما المكان الذي لا قاض فيه فيجب أن ينصبوا
حكما يسمع الشهادة انتهى وبنحوه أجاب الشريف السمهودي رحمه ومقتضى هذا وما سبق من الأجوبة
أنه لا يجب الصوم إلا بالشهادة عند قاض أو محكم منصوبا وذكر الإمام ابن العماد الأقفهسي في توقيف الحكام
أن الأصحاب ذكروا وجهين فيما لو أخبر برؤية هلال رمضان عدل واحد وعدد ولهل يجب الصوم إذا قلنا
رواية وجب وإن قلنا شهادة فوجهان أحدهما لا يجب لأن الشهادة تختص بمجلس الحكم وهذا هو الأصح عند
صاحب الشامل انتهى وفي موضع آخر من توقيف الحكام أنه لو أخبره عدل أنه رآه يوم الثلاثين من شعبان
لم يلزمه الصوم على الصحيح تفريعا على أنه يسلك به مسلك الشهادة وهو الصحيح لأن ذلك يختص بمجلس الحكم انتهى
فيفرض الكلام في أن طريقه طريق الشهادة دون الإخبار لما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم فإن شهد ذوا
عدل فصوموا فثبت أنها شهادة وأنه حكم شرعي يتعلق برؤية الهلال فوجب أن يكون حكم الإخبار به حكم
الشهادات قال الشيخ ابن ناصر وقول الناظم لمثل أن ينوي صوم الغد عن فريضة الشهر بجزم أو يظن الظن
إما برؤيته أو ثبوته لدى القاضي انتهى قال الشيخان رحمهما الله في الكلام على النية إذا حكم القاضي بشهادة واحد
إذا جوزناه وجب الصوم انتهى ومقتضاه أنه لا يجب الصوم إلا إذا حكم القاضي بذلك كما سبق لكن يؤيده قول النووي
في شرح المهذب قال أصحابنا فإن شرطنا عدلين فلا مدخل للنساء والعبيد في هذه الشهادة ويشترط لفظ
الشهادة ويختص بمجلس القاضي انتهى وأطلق ابن الرفعة وغيره النقل عن الإمام اشتراط الشهادة به عند القاضي
وذكر البارزي والإسنوي والأذرعي وغيرهم الأمر الرابع سبق أن الإمام وابن الصباغ نقلا إنما اختاره ابن
عبدان ومن وافقه مفرع على أن قبول قول الواحد بطريق الرواية انتهى فعلى هذا لا يجوز تقليدهم فيمن لم
يبلغ رتبة الاجتهاد فيرجح عنده ذلك فقد قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في شرح المهذب الذي هو عمدة
المذهب عن الإمام تقي الدين بن الصلاح من غير اعتراض عليه أنه حكم من لم يكن أهلا للتخريج أن يتبع شيئا من
اختيارات أئمة إذا لم يبلغ درجة الاجتهاد لأنه مقلد للإمام الشافعي رحمه الله دون غيره انتهى وظاهره أن مقلد الشافعي
لا يجوز له أن يتبع شيئا من اختيارات أئمة إذا لم يبلغ درجة الاجتهاد بل عليه أن يتبع نص الشافعي رضي الله عنه كمسئلتنا
المسئول عنها فإن من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق وهو مقلد للإمام المجتهد المطلق لا يجوز للمقلد للإمام الشافعي
رضي الله عنه تركه مذهب إمامه ويعمل بما قال المجتهد المقلد كذا انتهى به الإمام الكازروني وفي شيخ الإسلام البلقيني
أيضا نص في مسئلتنا وقال النووي أيضا لا يجوز له أن يفتي على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه أن يعتمد مصنف
أو مصنفين ونحوهما من كتب أصحابنا لكثرة الاختلاف في الجزم والترجيح وقد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو

مخالف

١٢٨

مخالف للنصوص وما عليه الجمهور انتهى وهذا أيضا مثل ما سبق من اختيار ابن عبدان ومن وافقه وقال
الإمام الأذرعي لو وجد من ليس أهلا للترجيح اختلافا للأصحاب في الأصح من القولين والوجهين فعليه تصحيح الأكثر
انتهى وفي مقدمة المهمات أن الرافعي والنووي لم يخالفا نص الشافعي في مواضع كثيرة جدا فأجاباه بما وجداه
لبعض الأصحاب إذ هو أعرف بالنص قال وكثيرا ما يخالف الأصحاب النص لا عن قصد ولكن لعدم اطلاعهم عليه كما قاله
البندنيجي في تعليقه انتهى ولهذا قال الإمام الأصبحي وإذا وجد للشافعي نص والتصحيح بخلافه فالاعتماد على
نصه إذ الفتوى في هذا الزمان إنما هو على الأصح على طريق التقليد له رضي الله عنه وتقليده أولى من تقليد
غيره فقد كان بعض شيوخ المذهب لا يفتون إلا به وإن كان عندهم بخلافه فإن الشيخ أبا حامد الإسفرايني
كان كثيرا ما يقول في تعليقه كنت أذهب إلى كذا وكذا حتى رأيت نص الشافعي على كذا وكذا ثم أخذ بالنص وترك
ما كنت عليه انتهى كلام الأصبحي وقال الإمام الإسنوي لا اعتبار مع نص صاحب المذهب المخالفة غيره بل يجب
المصير إلى النص ولو كان المخالف فيه الأكثر فإن تساووا رجحنا بنص صاحب المذهب لأن الترجيح تارة يكون
ببيان نص الشافعي فإنه أعظم الترجيحات مقدارا وأعلاها منارا وتارة لموافقة الأكثرين فإنه يجب الأخذ
به كما صرح به في الروضة ثم قال في المهمات كيف تسوغ الفتوى بما يخالف نص الشافعي وكلام الأكثرين و
معولا على الصحيح يخالف في ذلك بل هو ضعيف ثم قال وأشكل أن صاحب المذهب إذا كان له في المسئلة نص وجب
على أصحابه الرجوع إليه فيها فإنهم مع الشافعي كالشافعي ونحوه من المجتهدين مع نصوص الشارع ولا يسوغ الاجتهاد
عند القدرة على النص ثم قال هو والأذرعي لا عذر لأحد في مخالفة نص الشافعي رحمه الله زاد الأذرعي ومن
وجد للشافعي نص في المسئلة طاح ما خالفه الأمر الخامس أن الأئمة رضي الله عنهم إذا امتنعوا من مخالفة
نص الشافعي وهم بلغوا درجة الاجتهاد فالامتناع لمن لم يبلغها أولى وحينئذ الحاصل من هذه النقول الصحيحة
والنصوص الصريحة أنه لا يجب الصوم بما سبق عن ابن عبدان ومن وافقه إذا لم يذكره عند القاضي لمخالفتهم ما
سبق من النقول والنصوص ولعدم جواز تقليدهم فيه لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد كما سبق عن النووي نقله
عن ابن الصلاح الأمر السادس أنه إذا لم يثبت عند قاض حرم صومه عن رمضان لمن لم ير الهلال بنفسه
وأما من رآه فنقل الأذرعي عن سليم الرازي أنه إذا لم يثبت لم يجز به صومه ومقتضى كلام غيره من الأئمة أنه
يجب عليه صومه ويجزيه انتهى وفي الإجماع على أنه اشترط في تكليف كل واحد بالصوم رؤية نفسه بل يكتفي
برؤية من ثبت به الرؤية كذا قال الكيكلدي في قواعده وظاهره أنه لا يكتفي برؤية من لم يثبت به الرؤية بل قال الغزالي
وغيره إذا لم تحدث الناس برؤيته ولم يثبت عند قاض فهو يوم شك قال الشيخان في العزيز والروضة وشرح
المهذب إذا وقع في الألسن أنه رئي ولم يقل عدل أنا رأيته أو قاله ولم يقبل الواحد أو قاله عدد من النساء والعبيد
أو الفساق وظن صدقهم فهو يوم شك والله أعلم انتهى جواب الثاني فالراجح عندكم من الجوابين أبقاكم الله تعالى للمسلمين
فأجاب نفع الله بقوله قد رفعتم إلى من قديم هذا السؤال بعينه وأجبت عنه بجواب مبسوط مستوفى فرجع ما
أجاب المجيب الثاني لفظا لفظا وعلى فرض أن يجري جوابه لمخالف في بعض الألفاظ فالحكم لا يختلف بذلك وأحيل
ذلك لا حاجة بنا إلى بسط الكلام عليه ثانيا بل يكتفى بما قدمناه ونشير لكم هنا إلى خلاصة المعتمد في المسئلة
هو أن من أخبره برؤية هلال رمضان عدل أو موثوق به ووقع في قلبه صدقه لزمه الصوم على المنقول المعتمد
سواء قلنا أن ثبوت رمضان من باب الرواية أم من باب الشهادة لأن ذلك الخلاف إنما هو بالنسبة لوجوب الصوم

Copyright ... University